

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الحمد لله

القضية عدد : 151398

تاريخ القراءة : ١ جانفي 2018

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي :

المدعي : الغرفة النقابية الوطنية لوكالاء وأصحاب محطّات بيع النفط في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الإداري حي الخضراء 003 تونس، نائبهما الأستاذ حسان البجّار، الكائن مكتبه بنهج النمسا، عدد ١ البلفيدير تونس .

من جهة

المدعي عليه شركة فيفو إينرجي تونس، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بـ 4- 26 ساحة 14 جانفي 2011 تونس، نائبهما الأستاذ أَحمد الورفلي، الكائن مكتبه بعمارة برج المكاتب، الطابق الثاني الشقة ب 14 المركز العماني الشمالي تونس .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من طرف الغرفة النقابية الوطنية لوكالاء وأصحاب محطّات بيع النفط ضدّ شركة فيفو إينرجي تونس والمرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 26 أوت 2015 و المضمنة بالخصوص أنه بتاريخ غرة جوان 2015 تلقى

وكلاه محطّات إستغلال شركة فيفو إينرجي تونس قرارا يقضي بتسويق جيل جديد من البطاقات الذكية وبنظام معلوماتي جديد أطلق عليه تسمية PETROL+ مع تغيير جميع آلات الإستخلاص TPE بأخرى حديثة محمولة وأنه تم في المقابل الإعلان عن مراجعة معلوم المساهمة في مصاريف منظومة PETROL+ إلى حدود 75,75 مليم عن اللتر الواحد دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرة جويلية 2015 ولقد توّلت الغرفة النقابية الوطنية لوكلاه وأصحاب محطّات بيع النفط بتاريخ 5 جويلية 2015 الإعتراض على هذا القرار وتسجيل رفض العمل به ومراسلة الشركة المدعى عليها بإعتبار أنّ المحروقات تعتبر من المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل والمنصوص عليها بالجدول أ من الأمر عدد 142 لسنة 995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 المتعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناء من نظام حرّية الأسعار طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 4 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسا .

وتمسّك نائب المدعية أيضا بأنّ نشاط بيع وتوزيع المحروقات يعد نشاطا مقتننا ويخضع لنظام توجيهي من قبل سلطة الإشراف حسب مقتضيات القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في 9 جويلية 1991 المتعلقة بمنتوجات النفط وأنّ توظيف عمولة على ثمن بيع اللتر من البترین من شأنه أن يقلّل هامش الربح الحدّ والمنظم بمقتضى قرار وزير الصناعة وأنه وعلى الرغم من المساعي الوديّة فإنّ الشركة المدعى عليها ماضية في تطبيق البند التعسفي والذي تمّ فرضه على مهني القطاع وعلى المستهلك نتيجة التعسّف في إستعمالها لسلطتها الاقتصادية بغرض الحصول على منافع ممحف .

وبعد لما تقدّم طلبت المدعية اعتبار الممارسات التي قامت بها شركة فيفو إينرجي تونس مخلة بقواعد المنافسة وتوجيهه أمر لها بوضع حد للبنود التعسفية المحفّة والمخلة بالمنافسة وتسليط عقوبة مالية قدرها 500 ألف دينار وإلزامها بنشر منطوق القرار الذي سيصدره المجلس بصحيفتين يوميتين .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي نائب شركة فيفو إينرجي تونس في الرد على عريضة الدعوى المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ . نوفمبر 2015 والذي تضمن

بالخصوص أنّ نشاط توزيع المحوّقات في البلاد التونسية عرف في السنوات الأخيرة تطويراً ملحوظاً نتيجة لتطور الشّاط الاقتصادي ككل، وأصبحت المنافسة في هذه السوق تقتضي توسيع الخدمات المقدمة إلى الحرفي باستمرار ومواكبة التّطوير التكنولوجي للتيسير على الحرفي وتقليل تكلفة المعاملات. وقد تميّزت شركة فيفو إنرجي تونس " بسياسات تجارية ناجحة انعكست على مردودية محطّات توزيع المحوّقات الحاملة لعلامة شال " hell، والتي أصبحت تحقّق أرقام معاملات يساوي معدّلها مرتين ونصف (150%) معدّل ما تحقّقه المحطّات الحاملة لعلامات تجارية أخرى. وك ذلك بفضل التّزام الأغلبية الساحقة من محطّات التوزيع بالسياسات التجاريّة والتسويقيّة العامّة التي تقرّرها الشركة، والتي تسجم في الواقع مع السياسات التسويقيّة التي تنتهجها شركة فيفو " على المستويين الإفريقي والعالمي ولقد إتجهت شركات التوزيع خلال فترة التسعينات إلى اعتماد الخلاص بواسطة الشّيكات مع الارتكاز على منظومة المقاصلة الإلكترونيّة، مع استخلاص معلوم يتراوح بين 250 مليـم و 90 مليـم على كل شيك يقدم للخلاص، غير أنّ مجلس المنافسة أبطل الاتفاقية الرئيسيّة في الغرض بموجب قراره الصادر في 5 جوان 2004 الذي تضمّن تسلیط خطیة علی البنوك بسبب التحالف الذي أقامته فيما بينها بإنشاء شركة مختصة في المقاصلة الإلكترونيّة وتطبيق معلوم واحد علی المقاصلة الإلكترونيّة élécompensation . ولم يكن مبني القرار هو استخلاص البنوك لمعلوم على المقاصلة الإلكترونيّة في إطار خلاص ثمن استهلاك البترin بواسطة الشّيكات بل ارتكاب ممارسة مخلّة بالمنافسة تمثّل في التّحالف الذي تحسّم من خلال تطبيق كافة البنوك لمعلوم واحد لا يترك للمستهلك خيارا آخر . وجاء أيضاً في رد المدعى عليها آنه بعد ثورة 2011 ازدادت المخاطر التي تتعرّض لها محطّات التوزيع بحكم أنّ بيع المحوّقات يتم بالنسبة لقسم كبير من المبيعات عبر الخلاص نقداً، مما يؤدي إلى تجمیع مبالغ نقدیّة هامة لدى أعون المحطّات، وهو ما جعل عدید المحطّات تعرّض إلى عمليات سطو وسرقة باستعمال العنف، كان ضحيته الأعون والمحطّات، علاوة على توادر عدید حالات الخلاص بنقود مزيفة أو ممزقة أو منتهية الصّلوحية، وهو ما أصبح يشكّل هاجساً يتعلق بسلامة الأعون والمحطّات وأمانهم معاً، خاصة إزاء خاطر التي يواجهها نقل العُمـد .

وجاء أيضا في الرد على عريضة الدعوى أنّ نظام الخلاص النقدي يقتضي إما البيع دون فاتورة أو تسليم عديد الفواتير إلى لشركات والمؤسسات التجارية التي تستعمل أسطولاً كبيراً من وسائل النقل في نشاطها، وهو ما يعُد عملية مسک الدفاتر المحاسبية بالنسبة إليها وقد وردت على الشركة عديد طلبات من الشركات التجارية ومن المحطات لإقامة نظام خلاص إلكتروني يسمح لها في مرحلة لاحقة بالحصول على فواتير استهلاك شهري : كنها من استرجاع الأداء على القيمة المضافة ، اعتمادها في إعداد قوائمها المالية السنوية .

أمام تعدد هذه المخاطر التي بترت خاصة بعد سنة 2011، تم تطوير منظومة الدفع الإلكتروني بإرساء منظومة للخلاص الإلكتروني بواسطة بطاقة خاصة بشركة فيفوا نرجي تونس " حاملة لعلامة شار " يتتحمل عوجها صاحب المخطة معلوماً قدره 1.75 مليماً كمساهمة عن اللتر الواحد من الوقود عن المبيعات بواسطة البطاقة الإلكترونية، أي ما معدله 200 دينار لكل محطة شهرياً، علما وأنّ هذا المعلوم كان يُدفع من قبل المحطات دون اعتراض من جانبها . وبلغت المبيعات بواسطة البطاقات البنكية 15% من رقم معاملات المخطّات الحاملة لعلامة شار ".

ولقد تقدّم وكالء محطات توزيع المحروقات وأصحاب المخطات الحاملة لعلامة فيفوا إنرجي تونس " وعددهم الإجمالي 70) بعدة طلبات لتحسين خدمات الاستخلاص الإلكتروني بغية تطوير منظومة الخلاص الإلكتروني لتقليل المخاطر وأعباء الإستغلال المرتبطة بالخلاص نقد . ولاحظت الشركة أن منافسيها في السوق المحلية باشتئاء ستاروبل " Staroil قد سبقوه إلى استعمال وسائل دفع ذكية تتمثل في بطاقات إلكترونية حاملة لعلامتها، مع توظيف مبلغ يتراوح بين 3 و 3 مليمات عن ثمن اللتر الواحد من البترین الذي يتم بيعه للعمو . كما أنّ استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالعلامات التجارية الصعيد العالمي وفي إطار توجّه نحو تعصير أساليب عمل شركة فيفوا إنرجي " على الصعيد الوطني تناغماً مع تطور السوق التونسية ومع السياسات التجارية لمجموعة شركات فيفر " العالمية، استقر الرأي على إصدار بطاقة إلكترونية ذكية تابعة لشركة فيفوا إنرجي تونس ، وهو ما يتطلّب انجاز استثمار هام في الغرض، و تُستعمل خلاص ثمن البترین وغيره من

المتوجات التي تباع في المطاعم الحاملة لعلامة "فيف" مثل الزيوت وبقية المواد الغذائية كالقهوة والمشروبات والخدمات مثل غسيل السيارات . اقترحت الشركة على الوكالء وأصحاب المطاعم قبل شروع في العمل بالمعلوم الجديد ثلاثة (ا) صيغ تمثل الأولى في اعتماد نفس النسبة التي تقتضيها مناشير البنك المركزي التونسي ، والثانية في اعتماد معلوم قار في جزء ومتغير في جزء آخر، و الثالثة في اعتماد معلوم متغير variable مقداره 6.75 مليما عن اللتر الواحد، مع وضع نظام حوافر يتمثل في تخفيض هذا المعلوم بحسب تطور مردودية المخط . وللغرض، تم توجيه مراسلة تفسيرية إلى كاف الوكالء وأصحاب المطاعم تتضمن كافة المعلومات المتعلقة نظام الخلاص بواسطة بطاقة الإلكترونية ذكية أطلقت عليها تسمية « + Petrol »، يقع الاستظهار بها بالمطاعم المذكورة لاص معلوم التزود بالوقود بطريقة سريعة وآمنة ومقابل فاتورة، يساعد ذلك الحرifer على التحكم في الاستهلاك و على ضبط تكاليف التزود بالمحروقات وعلى استعمال الفاتورة للأغراض المحاسبية والجباية السابق شرحه . تضمنت هذه المراسلة جدول الحوافر التالي :

حجم المبيعات بواسطة البطاقة تر كعب)	التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب الواحد
□ = 2500	2.5
□ 2000 □ = 1500	2
□ 2000 □ = 1500	1.5
□ 1500 □ = 1000	1
□ 1000 □ = 500	0.5

لا يعاقب هذا النظام المطاعم التي لا تنخرط في منظومة الخلاص الإلكتروني إطلاقا، إذ أن الانحراف لها يبقى اختيار

وإسنادا لما ذكر فإن السوق المرجعية التي تتعلق بها قضية الحال هي سوق توزيع المحروقات بالتفصيل، وهي سوق تنافسية، تتنافس فيها 5 شركات من بينها الشركة المدعى عليها ، وأربع شركات منافسة لها وهي : Total Tunisie, SNDP, Libya Oil Tunisie

وـ Staroil لا يمثل الحجم المالي للإشكال موضوع القضية الحالية سوى نسبة ضعيفة جداً من رقم المعاملات الإجمالي لهذه السوق، والذي يبلغ تقريراً 5.5 مليار دينار، بحيث لا يصل المبلغ مصدر الخلاف إلى 1,05 (أو 0.5%) نصف واحد بالألف) من حجم السوق المرجعية، ولا يمثل أيضاً نسبة محسوسة من رقم معاملات السوق المرجعية، إذ لا يتعدى 50 ألف دينار سنوياً. وهو بذلك لا يمثل أيضاً نسبة حاسمة من رقم معاملات محطات التوزيع الحاملة لعلامة شالاً "بصفة فردية أو جماعية، بما يخرج التزاع عن نظر مجلس المنافسة، وبإضافته إلى ذلك عدم توفر أي عنصر من عناصر الممارسات المخلة بالمنافسة بما في ذلك استغلال وضعية الهيئة الاقتصادية، لعدم وجود العنصر المادي فضلاً عن غياب العنصر القصدي كلياً لـ أنّ الأمر يتعلق بترتيبات تجارية عادلة ومعقولة ومنصفة تقوم على مبدأ تقاسم الأعباء بين المستفيدين من استثمار أبْنَر للمصلحة الجماعية. ومن ثمة فإنّ الأمر يتعلق في جوهره بتزاع تجاري لا يمكن لـ شركة أو لمنظوريها المنحازين إلى صفتها في قضية الحال الحصول من خلاله على أي تعويض من القضاء التجاري نفسه لغياب التعسّف أو أي خطأ مدني آخر.

وفضلاً عن ذلك فإنّ هذا النظام معتمد به من طرف أغلب الشركات المنافسة محلياً ومُختلف الشركات في الخارج، حسب ما هو واضح من الرسالة التي وجهتها النقابة المدعية إلى شركة فيفو إينرجي تونس في 15 جوان 2015، والتي تشير إلى اعتماد نفس النظام من قبل مُنافسيه والمُستفيد الأول من هذه المنظومة هو وكيل المحطة، على مستوى النتيجة العامة للاستغلال، بما يفرض عليه واجب التعاون والمساهمة في التكاليف والأعباء، باعتبار علاقة الربح المشتركة vin-win التي تربطه شركة فيفو إينرجي.

كما أنّ تطبيق معلوم قدره 6.75 مليون دينار الواحد يكون على حجم المعاملات الإضافي الذي تتحققه المحطة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة، لا على حجم المعاملات الجملية للمحط. ولا يؤثر عدم الانخراط في منظومة بطاقة + ETROL بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطة أو يلحق به خسائر مباشرة، جسيمةً كانت أو بسيطةً إلا إذا اعتبرنا أن عدم تطور رقم معاملات المحطة مقابل تطور نشاط المحطات

الأخرى التي تعتمد نظام الدفع الإلكتروني خسارة لاحقة بالفئة الرافضة لهذا الإجراء، وهو أمر لا يستقيم ويُخالف مع المفهوم الحاسبي والقانوني للخسارة كما تعرفها النصوص القانونية مثل الفصلين 07 و 78 من مجلة الالتزامات والعقو) فمن إختار منهم أن يواصل قبول الدفع نقدا فقط سيحتفظ بحرفائه وحجم نشاطه، ما لم يقرّروا بأنفسهم اختيار محطات عصرية تعتمد منظومة الدفع بواسطة البطاقة الذكية، وهو أمر لا يمكن أن يشمل كافة الحرفا . وبالتالي لا يمكن اعتبار أن شركة فيفو إنرجي تونس " تستغل علاقتها بالمحطات الحاملة لعلامتها بصفة مفرطة أو تعسفية لفرض منهج جديد في التعامل .

لذلك فإنه لا وجود لأي استغلال مفرط لوضعية هيمنة من قبل شركة فيفو إينرجي تونس باعتبار أنها اعتمدت نفس الأساليب التجارية المعول بها في القطاع كما أن باقي الشركات المنافسة تعامل ببطاقات الخلاص الإلكتروني وتحدد معلوم الخدمات الموظف على وكيل المخط . والمعلوم الذي تعتمده الشركة يعتبر مبلغه معقولا بالمقارنة مع باقي الشركات .

كما أنّ احتساب المعلومات الجديدة المتفق عليه يقع على رقم المبيعات التي تتم بواسطة بطاقة وبذلك لا يؤثر هذا التغيير على ثمن البيع النهائي للمستهلك، الذي يجب أن نلاحظ بكامل الوضوح أنه ثمن أقصى $\liminf_{n \rightarrow \infty} p_n$ ، حسب ما تنص عليه هيكلية الأسعار نفسها، ويتبيّن من جميع ما تقدم أن الدعوى غير وجيّهة موضوعاً لعدم وجود أي ممارسة مُخللة بالمنافسة من جانب المدعى عليها شركة فيفو إينرجي تونس.

وإسنادا لما سبق بيانه فإنّ نائب المدعي عليها طلب من المجلس التفضل بالحكم برفض الدعوة لعدم الاختصاص بصورة أصلية ، واحتياطياً بعدم سماعها وحمل مصاريفها على القائم به .

وبعد الإطلاع على التقرير ادلّى به إلى المجلس من الأستاذ أحمد الورفلبي نيابة عن المدعي عليها شركة "فيفو إينرجي تونس" بتاريخ 01 أكتوبر 2016 في الرد على تقرير ختم الأبحاث والذي لاحظ فيه بالخصوص أن المخطّات التي عارضت إرساء النظام الجديد

تستعمل بدورها منظومة البطاقة الجديدة رغم تحفظها على توزيع العباء المالي المترتب عنها وهو ما يدلّ رغبة هذه المحطات في الإستفادة من هذه المنظومة دون تحمل أي عباء مالي مترتب عنها وأشار إلى أنّ جميع المنافسين يعتمدون منظومات بطاقات دفع إلكتروني ويوفّرون خدمات عصرية مماثلة تقريباً وبذلك فإنّ الشركة التي تختلف عن الركب يمكن أن تخسر حرفاءها أو جزءاً منهم على الأقلّ.

وبعد الإطلاع على التقرير ادلى به إلى المجلس من الأستاذ حسان البخار نيابة عن المدعية بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ في الرد على تقرير ختم الأبحاث والذي تضمن بالخصوص أنّه وخلافاً لما تم التوصل إليه هذا التقرير فإنّ جملة الواقع تفيد أنّ الأفعال المشتكى منها تشكّل مخالفة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولها إنعكاس مالي سلبي على وكلاء المحطات وتمسّك هذا الأخير باتهام يمكن للشركة المدعى عليها قطع العلاقة التعاقدية بطريقة ميسّرة ولا حاجة لها بالتصيص على شرط فسخي طالما أنّ العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين تقوم بالأساس بناءاً على عقود كراء وفي شكل وكالة حرّة ويمكن إنها وقطعها بطريقة أحادية الجانب ودون أي تعويض أو سبب يذكر وإنعتبر نائب المدعية أنّه وعلى فرض إزدياد عدد مستعمليني البطاقة الذكية فإنّ ذلك سينعكس سلباً على هامش الربح بالنسبة للمحطة إذ أنّ البيع بواسطة البطاقة سيخلق نقصاً في هامش الربح مقدراً بـ 6.75 مليون عن اللتر الواحد وبقدر ما يتضاعف البيع عن طريق البطاقة كلما تقلّص هامش الربح من جهة ومن جهة أخرى فإنّ تزايد البيع بواسطة البطاقة الذكية سوف لن تستفيد منه سوى شركة فيفو إينرجي التي تحقق ربحاً بزيادة رقم المعاملات الإجمالي وربحاً إضافياً جراء اقتطاع نسبة من الأرباح الخاصة بأصحاب المحطات والوكلا كما أنّ تحويل صاحب المخطّة أداءاً لم ينص عليه التشريع يعد إجحافاً بحقوق أصحاب وكلاء المحطات وطالما أنّ توجّه الدولة والمشرع كان نحو إرساء نظام عام إقتصادي توجيهي فإنّه لا يمكن التسلیم بفرض هامش الحرية في ضبط سياسة الأسعار المتبع .

وفضلا عن ذلك فقد بترت الشركة المدعى عليها الإقطاع من هامش الربح بضرورة مساهمة أصحاب المحطات في تكلفة الاستثمار وقد تولّت تقدير ذلك بأنّ المساهمة تكون موزّعة بين أصحاب ووكالء المطّات في حدود 30% وبين شركة فيفو إينرجي تونس التي تحمل باقي التكلفة إلاّ أنه بالرجوع إلى المعطيات المقدّمة من طرف هذه الأخيرة فإنّه يتضح أنه لا وجود لأي معيار يمكن من معرفة إلى أي مدى يبقى أصحاب ووكالء المحطات ملزمين بالمساهمة في مصاريف وتكلفة الاستثمار وبالرجوع إلى الفصل السادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنّ من الممارسات المخلة بالمنافسة يشكّل قاعدة مطلقة إذ أقرّ المشرع شرعية بعض الممارسات الحجرة مبدئيا إلاّ أنه ربط ذلك بضرورة احترام جملة من الشروط ويفهم من هذا الشرط أنّ الاستفادة من الممارسة المخلة مبدئيا بالمنافسة لا يجب أن تقتصر على المؤسسة أو المؤسسات القائمة بها بل يجب كذلك قسمتها بصفة عادلة مع كافة المستعملين ويتم تقدير القسط العادل بالإعتماد على معايير إقتصادية وليس محاسبية وعبارة المستعملين¹ واسعة لا تشمل جماعة المستهلكين فحسب وإنما كذلك العديد من المتدخّلين بالدوره الإقتصاديّة وخصوصا منها المستهلك .

هذا وأشارت المدعية كون أنّ صحة الإتفاقات الحصريّة تستدعي تحديد مدلّها بالإستناد إلى الأخطار التي تشكّلها هذه الإتفاقات على حرية المنافسة وخصوصا أنّ نشاط توزيع البترول هو نشاط مؤطر ولا يخضع إلى حرية تحديد الأسعار وضرورة استشارة الوزارة صاحبة الإشراف ومصالح الإدارة العامة للطاقة للدراسة والتقييم الأمر الذي قد يتطلّب رفع المنع أو تحديد الإجراء لتغيير الظروف الإقتصادية المؤثرة في السوق المعنية بإعتبار أنّ العامل الزمني كفيل بإفراج الإتفاق الحصري من مبرر قيامه بل قد يجعله خطرا ونتيجة حتميّة لاستغلال مفرط لوضعية الهيمنة في السوق وعرقلة جديّة لحرية المنافسة بصورة مجمّدة وبناء على كافية هذه المعطيات طلبت المدعية القضاء وفقا للطلبات المقدّم .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب .
الحكومة .

وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابه المجلس في 4 أكتوبر 2016 والذي تضمن إضافة محضر سماع أقوال الممثل القانوني لشركة فيفو إينرجي تونس.

وبعد الإطلاع على القانون عدد ٦ لسنة ٢٠١٥، المؤرخ في ٥ سبتمبر ٢٠١٥
المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2006 المؤرخ في 5 فيفري 2006، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسيير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المراجعة المعينة ليوم الخميس 7 أكتوبر 2016 وبها تلت المقررة السيدة كوثر الشايي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر الأستاذ حسان البجّار نائب المدعية الغرفة النقابية الوطنية لوكالاء وأصحاب محطات بيع النفط ورافع بما رأه مفیدا متنهيا إلى طلب الحكم لصالح الداعى وحضر الأستاذ أحمد الورفلی نائب المدعى عليها شركة فيفو إينرجي تونس ورافع بصفة مستفيضة متنهيا إلى طلب الحكم برفض الداعى وقدم وثيقة إضافية وحضرت مندوبة الحكومة السيدة كريمة الهمامي وتلت ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 أكتوبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرر المجلس حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لتمكين الجهة المدعى عليها من الوثيقة المقدمة ضمن ملحوظات مندوب الحكومة والمتمثلة في محضر سماع من الرد عليه .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفالي نائب شركة فيفو إينرجي تونس في الرد على محضر السماع المرفق بملحوظات مندوب الحكومة المرسم بكتابه المجلس بتاريخ 11 نوفمبر 2016 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنه ولئن لا يمكن لشركة فيفو إينرجي أن

تتكر صفة من قام بتمثيلها أو صحة ما سجل عليه من حيث الشكل غير أنه يتوجه الإشارة إلى أنّ صياغة ما ورد على لسان مثل الشركة في هذه الجلسة لم يكن دقيقاً بشكل كامل ولا يعكس حقيقة معاملات الشركة مع المحطات والوكالء وذلك باعتبار أن الشركة قامت بتجديـد العقود وواصلـت التعامل مع جميع المـحطـات بما فيها المـحطـات التي رفضـت المسـاـهمـة في منظـومة + Petrol كما أشار إلى أنّ الشركة لم تقم بقطع أي عـلاقـة تـعاـقـدـية مع أي محـطة من المـحطـات بما فيها المـحطـات المـعـارـضـة لـلنـظـام المقـرـح من قبل شـركـة فيـفوـ إـنـرجـيـ كما أنّ جـمـيع المـحطـات الرـافـضـة لـهـذـهـ الـمـنظـومـة لمـ تـرـفـضـ فيـ الحـقـيقـةـ الإـنـخـراـطـ فيـ الـمـنظـومـةـ بلـ هيـ تـرـفـضـ دـفـعـ مـسـاـهـمـتهاـ فيـ تـكـالـيفـهاـ وـفيـ كـلـفـةـ الإـسـتـشـمـارـاتـ الـمـنـجـزـةـ وـهـذـهـ الـمـحطـاتـ تـقـوـمـ باـسـغـالـلـ هـذـهـ الـمـنظـومـةـ وـاسـتـعـمـالـهـاـ فيـ مـعـالـمـاهـاـ الـيـوـمـيـ .ـ وـقـدـ قـامـتـ بـذـلـكـ قـبـلـ رـفـعـ الدـعـوـىـ وـبـعـدـهـ وـخـالـلـ كـافـةـ أـطـوـارـ الدـعـوـىـ وـإـلـىـ حدـ تـارـيـخـ هـذـاـ التـقـرـيـ وـمـنـ ثـمـةـ فـانـ الـخـلـافـ فيـ جـوـهـرـهـ لـيـسـ مـتـعـلـقاـ بـمـبـدـاـ الـإـنـخـراـطـ فيـ الـمـنظـومـةـ مـنـ عـدـمـهـ وـبـعـاقـبـ عـدـمـ الـإـنـخـراـطـ فـيـهـ باـعـتـبـارـ أـنـ جـمـيعـ الـمـحطـاتـ انـخـرـطـتـ فيـ هـذـهـ الـمـنظـومـةـ وـهـيـ تـسـتـعـلـهـ بـصـفـةـ فـعـلـيـةـ وـإـنـماـ يـنـحـصـرـ الـخـلـافـ فيـ مـدـىـ لـزـومـ مـسـاـهـمـةـ هـذـهـ الـمـحطـاتـ فيـ تـكـالـيفـ هـذـهـ الـمـنظـومـةـ وـاسـتـشـمـارـهـاـ وـمـنـ ثـمـةـ فـانـ الـمـوـضـوـعـ يـبـدوـ مـنـ أـسـاسـهـ مـغـايـرـاـ لـمـاـ تـوـحـيـ بـهـ الـمـرـاسـلـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الجـلـسـ .ـ

وـجـاءـ أـيـضاـ فيـ رـدـ نـائـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ تـحـدـيدـ مـصـيرـ الـعـلـاقـةـ التـعاـقـدـيـةـ حـسـبـ ماـ وـرـدـ عـلـىـ لـسـانـ مـنـ مـثـلـ الـشـرـكـةـ فيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ وـرـدـ بـصـيـغـةـ الـاحـتمـالـ "ـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـدـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ التـجـارـيـةـ وـبـيـنـ الـشـرـكـةـ "ـ وـهـذـهـ الصـيـغـةـ الـاحـتمـالـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـيرـ الـشـرـكـةـ لـمـسـتـقـبـلـ الـعـلـاقـةـ مـعـ الـمـحـطةـ لـيـسـ رـهـيـنـ الـإـنـخـراـطـ فيـ مـنـظـومـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ مـنـ عـدـمـهـ بـلـ هوـ رـهـيـنـ مـعـطـيـاتـ أـخـرـىـ تـعـلـقـ بـاـحـتـرـامـ الـمـحـطةـ لـالتـزـامـهـاـ التـعاـقـدـيـةـ وـانـخـراـطـهـاـ فيـ السـيـاسـاتـ التـجـارـيـةـ وـالـتـرـوـيجـيـةـ لـلـشـرـكـةـ،ـ الـيـتـمـ تـهـدـفـ فيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـفـضـلـ النـتـائـجـ لـكـلـ مـنـ الـشـرـكـةـ وـالـمـحـطةـ وـتـشـجـعـ الـمـحـطـاتـ عـلـىـ تـحـسـينـ نـتـائـجـهـ وـأـدـلـ نـائـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـنـسـخـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـبرـمـةـ مـعـ وـكـلـاءـ أـوـ أـصـحـابـ الـمـحـطـاتـ الـمـعـرـضـةـ عـلـىـ مـنـظـومـةـ الـبـطاـقـةـ الـذـكـيـةـ الـجـدـيـدةـ،ـ مـؤـكـداـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـضـمـنـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ شـرـكـةـ فيـفوـ إـنـرجـيـ يـمـكـنـهـاـ

أن تفسخ العقد إذا رفض صاحب المحطة أو وكيلها الانصياع لزيادة أحادية في أسعار المواد أو الخدمات التي تزوّده بها الشرك .

وطلب نائب المدعى عليها من المجلس الإذن لكتابه المجلس بتمكينه من الإطلاع على تقرير مندوب الدولة والإذن للسيدة المقررة بالتحرير على السيد فيصل الورفلّي، مدير الشؤون القانونية بشركة فيفو إينرجي تونس، الذي تم سماع أقواله من قبل الإدارة العامة للمنافسة بوزارة التجارة، للتدقيق في مضمون تصريحاته .

وبعد الإطلاع على محاضر السماع المحرّاة مع مدير الشؤون القانونية بشركة فيفو إينرجي والمرسم بكتابه المجلس بتاريخ 1 ديسمبر 2016! ومع رئيس الغرفة النقابية الوطنية لوكاء وأصحاب محطات بيع النفط والمرسم بكتابه المجلس بتاريخ 8 مارس 2017 ومع وكيل محطات الخدمات الحاملة لعلامة شار "السيد محمد علي موحلّي والمرسم بكتابه المجلس بتاريخ 9 سبتمبر 2017.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الغرفة النقابية الوطنية لوكاء وأصحاب محطات بيع النفط في الرد على محضر السماع المسجل معه بمقر مجلس المنافسة بتاريخ 8 مارس 2017 والمرسم بكتابه المجلس بتاريخ 04 أفريل 2017 والذي تضمن خاصية أن كل الوكلاء يزاولون نشاطهم ولم يتم فسخ أي من العقود المبرمة معهم ولكتّهم يشكّون من سياسة ترهيب وقديد الوكيل المتّبعة من طرف شركة فيفو إينرجي لفرض المنظومة، فقد قامت شركة فيفو إينرجي عند تجديد العقد بإضافة بند إلزامية الوكيل محمد علي الموحلّي بالإخراط في منظومة بترو + ولم تحدد شركة فيفو إينرجي ضمنياً للسيد فتحي ولها وإنما تعمّدت تمهيداً لمدة سنتين غير قابلة للتتجديد لأنّه رفض مبدأ الإقطاع ولم يحضّي رسالة الإخراط في منظومة بتروول + وجاء بهذا التقرير أيضاً أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يقلّص هامش ربح وكيل وصاحب المحطة المحدّد بمقتضى قرار صادر عن وزراء الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم والطاقات المتّجدة وأن يثقل كاهل الوكيل وصاحب المحطة بإرساء منظومة مراقبة ومتابعة دقيقة ومكلفة مع التمديد في فترة الخلاص الفعلي إلى عدة أيام

تصل في بعض الحالات إلى أسبو و كذلك التقلص في كمية السيولة لدى وكيل أو صاحب المخطة بعدهما أن غير العديد من الحرفاء في طريقة الخلاص من النقد إلى منظومة بترو + وذلك للحصول على فاتورة والإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن شأن هذا الإجراء الجديد أن يخل بالمحاسبة جراء رفض شركة فيفو إينرجي تمكين الوكيل أو صاحب المخطة من فاتورة تنص صراحة على قيمة الإقتطاع الشهري أو السنوي لاسترجاعها بالقواعد المالية كما أن كل الوكالء وأصحاب المخاطبات يؤكدون أنهم تسلّموا جدول تحفيزي بالنسبة لسنة 2015! وإن عددا كبيرا منهم يؤكدون أنهم لم يتمتعوا بتحفيض بالنسبة لسنة 2015 وذلك لأن الأرقام المضمنة بالجدول كانت مستحيلة التحقيق كما أنهم يؤكدون جميعهم أنهم لم يتسلّموا جدول تحفيزي بالنسبة لسنة 2016 ولم يتمتعوا بتحفيض فعلى لسنة 2016 عدى مجموعة صغيرة صرحت أنها تحصلت على مبلغ جزاف .

كما يتبيّن من خلال الجدول المرفق والمتعلّق بتطور مبيعات السوق الوطنية للفترة 2010 - 2016 المقدّم من طرف المدير العام للطاقة أن مبيعات المحروقات في السوق الوطنية لم ترتفع خلافا لما إدعته شركة فيفو إينرجي بل تراجعت بسبب نسبة النمو الاقتصادي السلبية المسجلة لنفس الفترة وكذلك بسبب تنامي ظاهرة تحرير المحروقات وبيعها علينا في الطريق العام على الرغم من أن أسطول النقل يزداد بـ 5 بالمائة سنويا وذلك حسب الوكالة الفنية للنقل البري .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي نائب شركة فيفو إينرجي تونس في الرد على طلبات المجلس المرسم بكتابه المجلس بتاريخ 11 سبتمبر 017. والذي لاحظ فيه بالخصوص أنه تم تقديم نسخة من عقد الوكالة الحرة المؤرخ في 3 فيفري 003 ونسخة من ملحق العقد المبرم مع السيد محمد علي الموحلي بتاريخ 1 أكتوبر 016، والذي تضمن بأن السيد محمد علي الموحلي توسيع من الشركة محطة مقررين طريق ز 4 لستين منذ سنة 2003 ثم تحدّدت العلاقة معه ضمّنيا لمدة ثلاثة سنوات متتالية وأن موضوع الملحق هو الترفيع في معين الكراء مراعاة لها سـ بين مردودية المخطة وبالتالي تم الإتفاق على ترفيع معين الكراء إلى 2000 دينار شهريا بداية من 1 نوفمبر 016 وإلى 2500 دينار

شهرياً بداية من 1 جويلية 2017! مع تطبيق زيادة تراكمية مبنية على 5 بالمائة بداية من سنة الثانية وصل إلى 2 على الإبقاء على جميع بنود العقد الأخرى فيما صدر على أن معايير الطابع الجبائي محمولة على الوكيل وصّف الفصل الرابع والأخير على هوية محرر العقد.

وبين نائب الشركة المدعى عليها أن الترفيع في معين الكراهي مسألة تعاقديّة صرفة وغير مرتبطة بالإخراط في منظومة بترول من عدمه وأن وكيل المخطة السيد محمد علي الموحلي لم يقم البنة بأي تظلم من هذه الناحية وأن الشركة بذلك كل ما يسعها لمساعدته بصفة مستمرة بهدف موافقة تحقيق أحسن النتائج وهو يقوم بدفع معايير الكراء في موعدها ودون أي إشكال أو أي تذمر وبالتالي فلا وجود لأي ممارسات مخلة بالمنافسة في شأن ذلك.

وجاء أيضاً في ردّ نائب المدعى عليها أن الجدول المصاحب يبيّن خلال سنة 2016 أن مخطة سيدري رزيق زحلت في المرتبة الثانية من حيث حجم التخفيض الذي تمتّعت به بفضل اعتمادها منظومة بترول + وهو ما يدلّ أولاً على فاعلية التصرّف وجودة خدمات هذه المخطة وعلى نجاحها في إعتماد التكنولوجيا الحديثة وعلى أن إخراطها في منظومة بترول + لم يكن معيقاً لها عن تحقيق أهدافها بل كان مفيداً لها ومتماشياً مع مبادئ إدارتها وتسخيره.

وجاء في ردّ نائب المدعى عليها بخصوص إدعاء عدد من المخططات أنها لم تتمتع بالتخفيض عن سنة 2015، بسبب إستحالة تحقيق الأهداف والأرقام التي إشتهرت بها شركة فيفو إينرجي، أنه وبقطع النظر عن عدم تحديد هذه المخططات من طرف المدعية فإنّ الغاية من أنظمة الشركة هي تحسين منظومتها التجارية لاحتلال مكانة متميزة في السوق وهو ما يستحيل تحقيقه إلا بمحطات لديها الرغبة والعزم القويّة لمحاربة المنافسة وإرضاء الحرفاء بتوفير أفضل الخدمات ومن ثمّة فإنّ الأمر لا يتعلّق بمنحة إجتماعية بل بمكافأة للمتميزين والمتألقين ولا يعتبر عدم الحصول على مكافأة أو جائزة للناجحين عقوبة لغيرهم وإنما هو تمييز مستحق في منظومة تقوم على مبادئ الفاعلية وعقلية الربح المشتركة وتبيّن المعطيات المضمّنة بالتقرير جملة مبالغ التخفيضات التي تمتّعت بها المخططات التي نجحت في تحقيق نتائج

متميّزة تستجيب للمعايير التي حددتها الشركة ذلك أنّ 30 محطة تمت بهذه التحفizيات عن سنة 2016 جملتها 00.0949 دينار وأنّ أكبر تخفيض بلغ 9.672 دينارا وأقلها 070 دينار .

وبعد الإطّلاع على التقريرين المذلّى بهما من طرف الرئيس المدير العام لشركة عجّيل في الرد على طلب المعطيات المرسّمين بكتابة المجلس في 28 ديسمبر 2016! وبتاريخ . ماي المتضمّنين بالخصوص آنه في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في تجارة المواد البترولية ومشتقاتها من خلال محطات توزيع منتشرة بكامل أنحاء الجمهورية ورغبة منها في تعصير خدمتها وتطويرها وتوفير شروط السلامة للمعاملات المالية بالحد من التصرف المباشر في الأموال وإستعمال البطاقات الذكية بدأت الشركة الوطنية لتوزيع البترول في تعصير وسائلها بتركيز مضخات وقود مجهزة بآلات دفع إلكتروني وإقتناء منظومة إعلامية متكاملة تعنى بالتصرّف في البطاقات الذكية وفي هذا الإطار أبرمت شركة عجّيل عقدا مع إحدى الشركات لإقتناء منظومة إعلامية متكاملة لإصدار وقراءة البطاقة الذكية الخاصة بها وذلك بتاريخ 9 أوت 2013 وقد بلغت القيمة الجملية للتكلفة حوالي 126.949,600 دينار وذلك بإحتساب جميع الأداءات وتبلغ عدد محطات التوزيع الحاملة لعلامة عجّيل " والمجهزة بآلات الإستخلاص الإلكتروني الخاصة بالبطاقة الذكية 05 محطة منتشرة بكامل أنحاء الجمهوري . وتمّ الإنطلاق في الإستغلال الفعلي لهذه المنظومة وفتح عملية التسويق للعموم بداية من شهر أفريل 2015 وذلك في أحسن الظروف كما تم تركيز مكاتب بيع بتونس العاصمة ، سوسة وصفاقس وتولّت الشركة الوطنية لتوزيع البترول عجّيل " منذ سنة 2013 وخلال اللقاءات الدورية مع الوكلاء التعريف بالخدمة المتعلقة بالبطاقات البترولية والضرورة الملحة لتواجدها وذلك من أجل مسايرة النسق التنافسي الذي يشهده السوق وتعصير كل المحطات وذلك قصد جلب المزيد من الحرفاء وقد تمّ الإتفاق معهم على إنباح هذه الخدمة إعتباراً للمنفعة التي سوف يجنيها الطرفان . وقد تولّت الشركة إحداث دورات تكوينية لوكلاء والعاملين بالمحطات وذلك قصد إعدادهم لحسن تسبيّر هاته الخدمة وتلافي كل المشاكل التي قد تطرأ أثناء إستغلال البطاقات الذكية من قبل

الحرفاء وبالتالي فإنّ الوكيل يعتبر شريكاً أساساً . ويعدّ إخراطه في المنظومة شرطاً للرقى بالخدمات المقدّمة من قبل المخطّ . ولا يمكن الحديث وبالتالي عن إخراط إجباري أو إخراط اختياري بل إنّ المسألة تتعلّق بإلتزام الشركة الوطنية لتوزيع البترول بتقدّيم أفضل الخدمات لحرفائها فهي محمولة على تركيز منظومة خاصة بالبطاقات البترولية المتواجدة بكلّ محطتها وصالحة للإستغلال في كل الأوقات وهي تتعلّق أيضاً بإلتزام الوكيل بالسهر على حسن سير المحطة وذلك وفقاً لمقتضيات عقد الوكالة الحرة وإعتباراً لحرصه على تحقيق مزيد من الربح .

وبعد الإطلاع على تقرير المدير العام لشركة طوطال تونس في الرد على طلبات المجلس المرسم بكتابه المجلس بتاريخ ٢٠١٧ فيفري والذى لاحظ فيه بالخصوص أنّ العدد الجملي لوكلاء وأصحاب المحطات الراغبين لشركة طوطال تونس يقدر بـ ٥٣ محطة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية وقد قامت شركة طوطال تونس في سنة ٢٠٠٣ بإطلاق بطاقتها ذات الشريحة وأنّه يقع إعتماد صنفين من البطاقات الذكية في الوقت الراهن البطاقات الذكية المسماة الدفع والبطاقات اللاحقة الدفع كما أنّ الهدف من منظومة البطاقات الذكية يتمثل في تمكين الحرفاء من ترشيد إستهلاكهـم من المحروقات بما يضمن لهم مزيداً من التحكم في المصاريـف وبالنسبة إلى الشركات أو الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة فإنّ إعتماد البطاقات المفوترـة يتيح لهم إمكانية إسترجاع الأداء على القيمة الموظـف على شراء المحروقات كما أنّ الإخراط في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية بالنسبة للوكلاـء يتم بصفة اختيارـية ويقع التنصيص على ذلك صلب العقد إذ أنّ تحريره يسمح بإضافة أو حذف الملحق المتعلـق بإستعمال منظومة البطاقات الذكية وذلك حسب الإتفاق التجارـي مع الوكيل صاحب المخطّ ويقدـّر عدد المحطـات المنخرـطة في نظام الدفع عن طريق البطاقـات الذكـية بـ ١٥٢ محطة من إجمالي ٥٣ .

هذا وتشير الجـهـى المـذـكـورـة أنـ المنـخرـطـينـ فيـ نـظـامـ الدـفـعـ عنـ طـرـيقـ الـبـطـاقـاتـ الـذـكـيـةـ هـمـ فيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ حـرـفـاءـ رـاجـعـينـ بـالـأـسـاسـ إـلـىـ شـرـكـةـ طـوـطـالـ تـونـسـ وـالـيـ تـوـلـيـ إـبـرـامـ عـقـودـ إـخـراـطـ مـعـ حـرـفـاءـ النـهـائـيـنـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ تـضـمـنـ لـوـكـلـائـهـاـ إـلـنـتـفـاعـ بـنـسـبـةـ لـأـسـبـهاـ مـنـ

الحرفاء القارين التي تبلغ في بعض المخطات ٠٥ بالمائة من إجمالي رقم معاملاتها علما وأنّ رقم المعاملات الجملي الخاص بالمبيعات عن طريق البطاقات الذكية يساوي ٢٥ بالمائة من حجم المبيعات الوطني للشركة .

ويرجع إقبال ونجاح هذه المنظومة لدى الوكالء لما تتوفره من تسهيلات في البيع بما أن الشركة تتحمل وحدها آجال الدفع إذ أنّ الحريف النهائي يقوم بخلاص الشركة بعد شهرين من تاريخ الشراء في حين أنّ الوكيل يستخلص مبيعاته من الشركة مباشرة في غضون اليومين التاليين لتاريخ البيع .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيهه تقرير ختم البحث التكميلي إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلّي في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المرسّم بكتابه المجلس بتاريخ ٠١٧ ديسمبر ٢٠١٧ . والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المدعى عليها تؤيد جملة الإستقراءات والأبحاث التي إنتهت إليها التقرير والتي تفيد عدم قيام المدعى عليها بأي عمل من شأنه أن يشكّل إستغلال وضعية تبعية إقتصادية لفائدةكا ضد وكالء وأصحاب المخطّات، فضلا عن أنّ كامل وثائق الملف بدءاً من عريضة الدعوى وجميع مؤيّداته سواء المقدمة من المدعية أو المضافة في إطار الأعمال الإستقرائية للمجلس تفید بأنّه لا أساس لصحة ما تمسّكت به المدعى .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ حسان البخاري في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المرسّم بكتابه المجلس بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧ . والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المدعى عليها لم تثبت أنّ الإنفاق موضوع الطعن كان ضروريًا لتحقيق تقدّم تقني أو إقتصادي أو أنه يتضمّن في طياته منافع تخدم مباشرة مصلحة حرفاء الشركة والتعاقددين معها ومهما يكن من أمر و حتّى في صورة التسليم جدلاً بصحة ما تمسّكت به المدعى عليها من أنّ الإنفاق جاء نتيجة تعصّب طرق الدفع فإنّ المشرع أخضع هذا الصنف من الإنفاقات عملاً بأحكام الفصل ٦ من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلى واجب

الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجارة بعدأخذ رأي مجلس المنافسة وهو ما لم يحصل في القضية الراهنة .

كما أشار إلى أنّ المدعية تتمسّك وخلافاً لإدعاءات شركة فيفو إينرجي تونس بإستغلال هذه الأخيرة لوضعية الهمينة التي تتمتع بها وتوظيفها لأداء لم يأت به التشريع بما يعد تدخلاً في الميدان المحدّد للسلطة العامة من خلال فرضها لها مش ربح يمسّ من الإستقرار التعاقدية من خلال فرض عمولة تقطع من الربح الصافي وهو ما يؤثّر حتماً على السوق المرجعية من خلال فرض أسعار دنيا وهامش ربح مخالف لما تم إقراره من السلطة العامّ .

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكمة في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسم

بكتابة المجلس بتاريخ 25 ديسمبر 2017

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المراجعة المعينة ليوم الخميس 28 ديسمبر 2017 وبما تلت المقررة السيدّة كوثر الشابي ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث التكميلي . وحضر الأستاذ حسان البجّار نائب المدعية النقائية الوطنية لوكاء وأصحاب محطّات بيع النفط ورافق في ضوء تقاريره الكتابية طالباً الحكم طبق الطلبات المضمّنة بها، وحضر الأستاذ أحمد الورفلي نائب المدعى عليها شركة فيفو إينرجي تونس " طالباً القضاء بعدم سماع الدعوى لافتقادها لما يؤسّسها قانوناً للأفعال المنسوبة إليها على معنى قانون المنافسة والأسعار .

إثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 جانفي 2018 .

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يليه :

من جهة الإختصاص :

حيث دفع نائب المدّعى عليها بعدم إختصاص المجلس بالنظر في دعوى الحال وأنّ
التراع المثار يرجع بالنظر إلى القضاء المدني والتجاري .

وحيث استقر عمل المجلس على تعقب كلّ الممارسات التي تدرج في مجال الإنتاج أو
التوزيع أو الخدمات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسوق أو المساس بآلياته
حافظاً على النظام العام الاقتصادي الأمر الذي يتعرّض معاً رفض هذا الدّفِ .

من حيث الشّكّا :

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع
شروطها، واتّجه لذلك قبولاً منها من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

دراسة السّوقة :

حيث تتعلّق السوق ا. رجعيّة بسوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة
لعلامة شال¹ والتابعة لشركة فيفو إينرجي تونس والمجهزة بآلات الخلاص الإلكتروني
والمحصّصة لخلاص معلوم التزوّد بالمحروقات بواسطة البطاقة الذكيّة .

وحيث أنّ المدّعى عليها في القضية الراهنة شركة فيفو إينرجي تونس¹ تقوم بتوزيع
المحروقات بالسوق التونسي الحاملة لعلامة شال منذ سنة 2011 وهي فرع للشركة العالمية
فيفو إينرجي التي توزّع المنتوجات البتروليّة الحاملة لعلامة شال في ستّة عشر بلد إفريقي
من بينهم تونس .

وحيث تنشط سوق توزيع المحروقات الشركات البتروليّة التالي عجيل - طوطال -
فيفو إينرجي تونس - ليبيا أوي - ستار أويا - موتوكوب .

وحيث تقوم الشركات المبيّنة أعلاه بتوزيع المحروقات بالسوق الوطنية عبر محطّات
الخدمات وفقاً للكمّيات التالي :

¹- Vivo Energy est titulaire de la franchise Shell dans 16 pays d'Afrique dont la Tunisie.
Vivo Energy Tunisie est le franchisé exclusif de Shell en Tunisie,

كمية المحروقات المسوقة من طرف الشركات البترولية بالسوق الوطنية

خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014

الكمية المسوقة بالسوق بحسب م³

2014	2013	2012	
956109	881273	887540	عجيل
544715	502228	515673	طوطال
699890	639811	628726	فيفو إينرجي
543924	516640	515140	ليبيا أويل
166834	155940	156208	ستارأويل
44543	32517	33579	موتو كوب
2956015	2728409	2736866	المجموع

المصد : وزارة الصناعة والطاقة والمناجم الإدارية العامة للطاقة)

وحيث تطور نصيب الشركات البترولية بالسوق الوطنية خلال سنوات 2012 و 2013

و 2014 كما يلي :

الشركات	2012	2013	2014
عجيل	32,43	32,3	32,34
طوطال	18,84	18,41	18,43
فيفو إينرجي	22,97	23,45	23,68
ليبيا أويل	18,82	18,94	18,4
ستارأويل	5,71	5,72	5,64
موتو كوب	1,23	1,19	1,52
المجموع	100	100	100

المصد : وزارة الصناعة والطاقة والمناجم الإدارية العامة للطاقة

وحيث أنّ كافّة شركات توزيع البترول المتواجدة بالسوق المرجعيّة عدّى شركة ستار أويل هي شركات منافسة للشركة المدعى عليها وتعتمد البطاقات الإلكترونيّة لخالص المحرّوقات .

وحيث تقطع مختلف الشركات البترولية عمولة على البطاقات الذكية وفقاً لما يبيّنه الجدول التالي:

الشركة	نسبة العمولة
شركة عجيل	$4,464 \text{ دم}^3$
شركة طوطال تونس	$5,357 \text{ دم}^3$
شركة أويل ليبية	$5,661 \text{ دم}^3$
شركة شال	7 دم^3
	$5,75 \text{ دم}^3$

وحيث تفيد دراسة السوق المعنية أن هذه الشركات تحت وكلاعها على الإنخراط في إعتماد البطاقات الذكية.

وحيث أنّ أهم الحرفاء الذين يستعملون البطاقات الذكية للتزوّد بالمحروقات هم أساساً شركات النقل وشركات الأشغال العامة وأصحاب المهن الحرة وعموماً الذوات المعنوية التي ترغب في الحصول على فاتورات بمناسبة تزوّدها بالمحروقات لإستخلاص الأداء على القيمة المضافة لأنّ محطّات بيع البترول لا يمكنها توظيف الأداء على القيمة المضافة بمناسبة البيع بالتفصيل .

وحيث تفيد المعطيات المذروفة بالملف أنّ أهم حرفاء شركة فيفو إينرجي تونس والذين يتعاملون بالبطاقات الذكية هـ :

- شـكـة أـو لـسـ لـلـتـهـنـزـ : كـاـ فـهـ "

جـ ٢ - مـ ١٣٦٩ : ١٠ - جـ ٤

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قُرِئُوا قُرِئُوا قُرِئُوا

سردہ اور یادا

سروچه سوموسرار صنایع احرار (SOMOCSR)

- شركة السنبلاة الذهبية EPI D'OR
- شركة سوبوتراق SOBOTRAG البناء والأشغال العام)
- مجمع سلامة GIAS: صناعات غذائي (
- شركة شهيه جمع تريكي CHAHIA
- مجمع بوزغندة Groupe Bouzganda أشغال عام)

وحيث يقدر عدد وكلاء وأصحاب المحطات الراغبين لشركة فيفو إينرجي تونس " تحت علامة شار بالسوق الوطنية بـ 167 موزعين على كامل تراب الجمهوريّ .
وحيث تفيد المعطيات والوثائق المستقاة من الشركة المدعى عليها أنّ عدد الوكالء وأصحاب المحطات التابعين لشركة فيفو إينرجي تونس " بلغ 67 محطة من بينهم مائة وستة وثلاثون وكيلًا أو مستغلاً صادقوا على المنظومة وقبلوا بها بلا تحفظ أي بنسبة 6.81 .

وحيث رفض أربعة وعشرون وكيلًا الإمضاء على وثيقة الانخراط بالمنظومة أي بنسبة 14 % من الوكالء في حين بقي بقية الوكالء خارج المنظومة لأسباب تقنية أو لوجود نزاع مع الشرك .

وحيث تبلغ نسبة المحروقات الذي يتمّ بيعه بواسطة هذه البطاقات 16 بالمائة من رقم معاملات المحطات الحاملة لعلامة شار ." .

وحيث تبيّن المعطيات المذروفة بالملف أنّ عدد الحرفاء الذين يستعملون بطاقات بترويل etrol قد تجاوز 5300 حريفاً في موسم سنة 2015. بعد أن كان عدد الحرفاء في حدود 600. سنة 2013 بزيادة سبعمائة حريف رغم أنّ بداية تطبيق المنظومة الجديدة لم ينطلق إلاّ في غرة جويلية 2015 بعائدات تقدّر بـ 5,5 مليون دينا .

وحيث تفيد المعطيات المضمنة بالملف أنّ المنظومة الجديدة etrol تميّز بعدة نقاط إيجابية تم إعلام أصحاب وكلاء المحطات بها تتمثل خاصةً في تفادي المعاملات المزدوجة وتحسين وتسريع عملية التصرف في الأصول وتوفير قن سري خاص بكل عامل بساحة المحطة وتمكين الوكيل من مراجعة حساب المعاملات عبر الأنترنات والتقليل من مخاطر السرقة ومن مخاطر النقود المزيفة والشيكات دون رصي .

عن الممارسات المثار :

حيث تعيب المدعى على الجهة المدعى عليها شركة فيفو إينرجي تونس " إفراطها في إستغلال وضعية التبعة الاقتصادية التي يوجد فيها وكلاء وأصحاب المطبات التابعين لها عبر الترفع في عمولة ثمن بيع اللتر من الوقود بواسطة البطاقة الذكية بترولا ، وهو ما من شأنه التقليل من هامش الربح الراجع للوكلاء وأصحاب المطبات .

وحيث إنعتبرت المدعى ذلك من البنود التعسفية ومن آثاره على العلاقة التعاقدية، خلق عدم توازن واضح بين حقوق وإلتزامات المهني والمستهلك ومكافأة المدعى عليها منفعة نتيجة إستخدامها لقوّتها الإقتصاديّ .

حيث ينص الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه "... يمنع الإستغلال المفرط لوضعية تبعة إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين من لا توفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات . ويمكن أن تتمثل حالات الإستغلال المفرط لوضعية تبعة إقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخصوص إلى شروط تجارية ممحفة .

وحيث أنّ تواجد الوكلاء وأصحاب المطبات في وضعية تبعة اقتصادية تجاه شركة فيفو إينرجي تونس " لا يؤدي آليا وفي جميع الحالات إلى الإقرار بوجود ممارسة مخلة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، إلاّ متى ثبت وجود إفراط في إستغلال تلك الوضعية .

وحيث يتّجه بدءا، توضيح مسألتين تتمثل الأولى في أنّ اقتطاع العمولة موضوع التزاع الراهن يتعلق بعمولة محمولة على الوكلاء وأصحاب المطبات وتخصّ منظومة الخلاص بالبطاقات الذكية ولا تشمل بالتالي منظومة الخلاص التقليدية (نقد) وتمثل المسألة الثانية في أنّ هذا الإقتطاع لا يشكل أمرا مستجدا ذلك أنّ دراسة السوق المرجعية تفيد أنّ هذه العمولة كانت موجودة من قبل في إطار المنظومة القديمة المعتمدة على بطاقات hell card وأنّ الخلاف تعلق بالترفع في هذه العمولة من 1,75% مليم إلى 6,75%

مليم وذلك إثر تركيز منظومة جديدة وهي منظومة **+ etrol** وهو ما تطلب القيام بإستثمارات هامة جدید .

وحيث بین التحقيق في مدى قيام الشركة المدعى عليها بمارسات محلية بالمنافسة بهذه السوق كفرض شروط متحففة على الوكالء وأصحاب المحطات ما يلى :

1 في ما يتعلق إنخراط الوكيل أو صاحب المحطة في المنظومة الجديد :

حيث تفيد المعطيات والأوراق المضمنة بالملف أنّ مائة وستة وثلاثين وكيلًا أو مستغلاً من مجمل مائة وسبعة وستين صادقوا على المنظومة وقبلوا بها بلا تحفظ أي بنسبة 81% من الوكالء .

وحيث يتبيّن من خلال التحقيق في هذا الجانب أنّ الإنخراط في هذه المنظومة اختياري وأنّ الوكيل أو صاحب المحطة الذي يرفض الإنخراط في هذه المنظومة لا يتم قطع العلاقة التجارية معه بدليل عدم إنخراط أربعة وعشرين محطة في المنظومة الجديد كما لم يتم التنصيص بالعقد الرابط بين الطرفين على أنّ الإنخراط في المنظومة الجديدة يشكل شرطاً من شروط موافقة العلاقة مع الشركة المدعى عليه .

2 طريقة إحتساب أ. تطبيق المعلوم الجدي :

حيث تفيد دراسة السوق المعنية أنّ المنظومة الجديدة تعتمد على إقطاع معلوم قدره 0.75 مليم في اللتر الواحد وأنّ هذا المعلوم يكون على حجم المعاملات الإضافي الذي تحققـه المحطة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة، لا على حجم المعاملات الجملـيـة للمـحطـة وهو ما يعفي المحـطـاتـ التي لا تـعتمدـ هـذـهـ المـنظـومـةـ من دفعـ .

وحيث تبعاً لذلك، فإنّ طريقة إحتساب المعلوم لا تؤثـرـ من نـاحـيـةـ بـصـفـةـ مـباـشـرةـ على رقم معاملات وكيل المحطة الذي لا ينخرط في هذه المنظومة بإعتبار أنه لن يتحمل أي معلوم وهو اختيار يترتـبـ عنـهـ مـواجهـةـ مـناـفـسـةـ المحـطـاتـ عـصـرـيـةـ التي تـعـتـمـدـ منـظـومـةـ الدـفـعـ بـوـاسـطـةـ الـبـطاـقـةـ الذـكـيـّـ .

وحيث أنّ هذه الطريقة تمكـنـ منـ تـوزـيعـ تـكـلـفـةـ الإـسـتـثـمـارـ لإـرـسـاءـ هـذـهـ المـنظـومـةـ بينـ الشركةـ بنسبةـ 70%ـ والـوكـيلـ أوـ صـاحـبـ المحـطـةـ الذيـ إنـخـراـطـ فـيـهاـ بـنـسـبـةـ 30%ـ بإـعـتـارـ أنـ الـطـرـفـيـنـ يـتـقـاسـمـ فـوـائـدـ هـذـهـ المـنظـومـةـ وـالـمـتـمـثـلـ خـاصـصـةـ فـيـ الـرـيـادـةـ فـيـ عـدـ حـرـفـاءـ المحـطـةـ

وتطوير رقم المعاملات بإعتبار أهمية حجم شراءات المهنيين من شركات النقل والذين يعتبرون أهم شريحة حفاء تعتمد على البطاقات الذكية للخلاص . بما يعكس إيجابياً على حجم المرايحة الإجمالية التي تتحققها محطات التوزير .

وحيث أن هذه العمولة يمكن التخفيض فيها بإرساء الشركة المدعى عليها لنظام تحفيزي يحفر الوكيل أو صاحب الحطة على تحقيق رقم معاملات هام بواسطة البطاقات الذكية للتمتع بالتخفيض في العمولة وفقا لما يلي :

حجم المبيعات بواسطة البطاقة	التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب
يتراوح بين بحساب المتر المكعب	الواحد
$\square = 2500$	2.5
$\square 2000 \square = 1500$	2
$\square 2000 \square = 1500$	1.5
$\square 1500 \square = 1000$	1
$\square 1000 \square = 500$	0.5

حيث يستنتج من الجدول المبين أعلاه أنه إذا حققت الحطّات بواسطة البطاقات الإلكترونية حجم مبيعات سنوي يتجاوز 500. متر مكعب في السنة فإن الشركة تمنحها تخفيضا على المعلوم المقدر مبدئياً بـ 6.75 مليـم عن اللتر الواحد (قدره 1.5 مليـم ويصبح المعلوم وبالتالي 4.25 مليـم عن اللتر الواحد ، في حين أن الحطة التي تحقق بواسطة تلك البطاقات الإلكترونية حجم مبيعات سنوي يتراوح بين 100 و 1.000 متر مكعب سنوياً تحصل على تخفيض قدره 1.5 مليـم عن اللتر الواحد ويصبح المعلوم وبالتالي 6.25 مليـم عن اللتر الواحد .

وحيث تبيّن من المعطيات المضمنة بالملف أن عدّة وكلاء وأصحاب محطات تنتّعوا بتحفيضات وفقا لنظام الحوافر الذي أقرته الشركة خلال سنة 2015، كما أن جملة مبالغ التخفيضات التي تمتّعت بها الحطّات التي نجحت في تحقيق نتائج متميّزة، تستجيب للمعايير

التي حددتها الشركة والتي بلغ عددها 30 محطة ممتنعة بهذه التخفيضات عن سنة 2016 بمبلغ قدره 00.0949 دينار وأنّ أكبر تخفيض بلغ 9.672 دينارا في حين بلغ أدناء 1.070 دينارا، مما يدحض طابع الظرفية على نظام الحوافز أو إقتصاره على سنة 2015 ويدعم إنصرافه ضمن إستراتيجية تحفيز دائمة ومتواصلة .

3 مدى أهمية المساهمة في مصاريف منظومة وإنعكاساتها على التحملات المالية المحمولة على الوكيل .

وحيث تمثل المساهمة المحمولة على محطات التوزيع بعنوان المبيعات المنجزة بواسطة البطاقة + PETROL في 1,75 مليم عن كل لتر من الوقود أي بمبلغ سبعمائة ألف دينار سنويا (700.000) دينار سنويا لكل محطات التوزيع وهو ما يعادل 4 آلاف دينار لكل محطة توزيع وبذلك فإن محطة التوزيع تساهم بنسبة تعادل 30 % من المصاريف السنوية الإجمالية فيما تتحمل شركة فيفو إينرجي تونس الباقي (70 %) .

وحيث تبيّن دراسة السوق أنّ تركيز المنظومة الجديدة Petrol + إقتضى قيام الشركة المدعى عليها بإستثمارات هامة بلغت قيمتها 122000 دينار في السنة لشراء آلات استخلاص الكتروني TPE جديدة تتميز عن سابقها بأنها آلات جوالة mobile واقتناه برخصية إعلامية لإدارة هذه العملية إضاف تكوين أعون المحطات .

وحيث تساهم البطاقات الذكية في الرفع من رقم معاملات المحطة عبر تطوير نسبة المبيعات وكسب قاعدة حرافء ذات شراءات هامة من المحروقات بإعتبار أنّ البطاقات الذكية تستعملها خاصة شركات النقل والشركات الصناعية التي تعتمد في نشاطها على أسطول من السيارات .

وحيث تطور عدد الحرفاء الذين يستعملون بطاقات بترويل + petrol إذ تجاوز 5300 حرifer إلى موقي سنة 2015 بعد أن كان لا يتجاوز 600 حرifer سنة 2013 بالبطاقات hell card أي بزيادة 00% حرifer وهي نسبة هامة خاصة وأنّ بداية تطبيق هذه المنظومة هو غرة جويلية 2015 .

وحيث تفيد دراسة المعطيات المضمنة بالملف الخاصة بتطور المبيعات بواسطة البطاقة طور هامش الربح الرابع للوكالء وأصحاب المطارات في عدد هام من الولايات خلال السادس الثاني من سنة 2016 مقارنة بالسادسي الأول من سنة 2015 وفقا لما يلي :

السادسي الثاني من سنة 2016			السادسي الأول من سنة 2015			
نسبة مبيعات البطاقة مقارنة مع حجم المبيعات الجملية	هامش رقم المعاملات الخاص بالبطاقة	حجم المبيعات بواسطة البطاقة بحساب المتر المكعب	نسبة مبيعات البطاقة مقارنة مع حجم المبيعات الجملية	هامش رقم المعاملات الخاص بالبطاقة	حجم المبيعات بواسطة البطاقة بحساب المتر المكعب	الولاية
%11	172044	3128	%10	168560	3065	أريانة
%18	383887	6980	%18	371729	6759	بن عروس
%12	75838	1379	%11	61898	1125	باجة
%22	266991	4854	%18	229186	4167	المنستير
%9	133327	2424	%8	108278	1969	نابل
%25	60536	1101	%23	51082	929	جندوبة
%10	69155	1257	%9	63185	1149	القيروان
%6	7490	136	%5	6668	121	القصرین
%22	469061	8528	%20	435270	7914	سوسة
%31	523233	9513	%31	501852	9125	صفاقس
%14	50524	919	%8	42127	766	مدنين
%6	21598	393	%6	19793	360	سلیانة
%29	56561	1028	%27	55526	1010	قفصة

وحيث تفيد المعطيات الموثقة بالملف أنه تم الشروع في تطبيق هذه المنظومة التحفيزية وانتفع بها عدة مطارات وفقا لما يبيّنه الجدول التالي :

تكاليف البطاقة الصافية بالدينار	الإرجاع بالدينار Ristourne	التكاليف العادية للبطاقة على أساس 6,75 مليء اللتر)	الهامش الخام بواسطة البطاقة	رقم معاملات البطاقة	حجم مبيعات البطاقة بالمترا المكعب السادس الثاني من سنة (٢٠١٥)	محطة التوزيع
3943	-1138	5081	41710	947944	758	أكودة
4498	-1298	5796	47577	1081291	865	بترول و 111
5021	-2137	7157	58754	1335323	1068	قصبة 3
4977	-1436	6412	52636	1196278	957	جال
2867	-503	3370	27665	628751	503	المغيرة
5761	-2451	8212	67413	1532119	1226	صفاقس طريق تونس 1111 كلم
5346	-2275	7621	62557	1421740	1137	صفاقس طريق منزل شاكر
2811	-227	3038	24936	566731	453	سيدي فتح الله
6135	-3652	9787	80340	1825903	1461	سيدي عبد الحميد
2632	-212	2844	23344	530556	424	سوسة الشمالية
5251	-3126	8377	68766	1562872	1250	سوسة سوق الأحد
2847	-230	3077	25255	573979	459	تطاوين
4542	-1310	5852	48039	1091791	873	طلبة

وحيث يتبيّن أنَّ المساهمة المالية في هذه المنظومة يتم الحد منها بتطور رقم المعاملات إضافة لتجنب مخاطر الخلاص نقد

وحيث تبيّن دراسة السوق أنّ كافية الشركات المنافسة لشركة فيفو إينرجي تونس " تعتمد منظومات مماثلة تقوم على البطاقات الذكية وفي مقدّمتها شركة طوطا .

وحيث توظّف كافة هذه الشركات عمولة على البطاقات الذكية تتراوح بين 7 و 7 مليمات عن اللتر الواحد .

وحيث تمكّن المنظومة الجديدة من كسب قاعدة حرفاء جدد تمثّل خاصة في المهنين كشركات النقل وشركات الأشغال العامّ .

وحيث أنّ هذه المنظومة لن يكون لها أي تأثير على أسعار الوقود بإعتباره محدّداً بل أنّ لها تأثيراً إيجابياً لدى الحرفاء الذين يختارون الخلاص عبر البطاقة الذكية Petrol + بضمان متابعة وتقييم حجم إستهلاك سياراهم من الوقود إضافة للحصول على فواتير للأغراض المحاسبية والجباية واسترجاع القيمة المضافة بالنسبة للذوات المعنية .

وحيث تنصّ العقود الرابطة بين الطرفين على إلتزام الوكيل أو صاحب المحطة بتنفيذ طرق الخلاص المختلفة وتحمّله مصاريف متعلقة بها في حدود معينة يضبطها العقد .

وحيث تبيّن من التحقيق في القضية الراهنة أنّ الإنحراف في المنظومة الجديدة إحتيارياً وأنّ انعكاساته المالية على الوكالء وأصحاب المحطات محدوداً ولا يؤدي إلى الإخلال بالتوزن المالي للمحطة ذلك أنّ المنظومة الجديدة وفقاً للمعطيات الإحصائية المضمنة بدراسة السوق تمكّن الوكالء وأصحاب المحطات من عديد المزايا أهمها كسب قاعدة حرفاء جدد وتطوير رقم معاملات المحطة .

وحيث تبيّن أنّ تركيز المنظومة الجديدة وتطور حجم العمولة الموظّف على الوكالء وأصحاب المحطات لا يؤثّر على التوازن العام للسوق المرجعية بإعتبار أنّ البيع بواسطة بطاقات الخلاص الإلكترونية لا يمثّل سوى 16% من محمل رقم عاملات، وأنّ نسبة المتبقية يتم عبر الخلاص نقد .

وحيث أنّ التحقيق في الملف الراهن لم يفضي إلى إقصاء أي محطة أو وكيل من شبكة شالاً رفض العمل بالمنظومة الجديد .

وحيث تشهد السوق المرجعية منافسة هامة بين أربع شركات ونحاصة منها شركة طوطال والتي تعتمد منظومة البطاقات الذكية للخلاص الإلكتروني للمحروقات والمخصصة للمهنيّ .

وحيث قدّمت هذه الأخيرة بطاقة مخصصة للخواص لمزيد جلب أكبر عدد ممكّن من الحرفاء وهو ما يبيّن إحتدام المنافسة في السوق .

وحيث لم يفضي التحقيق في القضية الراهنة إلى قيام المدعى عليها بمارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل ٦ من القانون عدد ١٥٠ لسنة ٢٠١٥! المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس : رفض الدّعوى أصلا

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدة رجاء الشوّاشي والصادة عمر التونكتي والخموسي بوعبدي وسامي بالسعوا .

وتلي علنا بجلسة يوم ٤ جانفي ٢٠١٨، بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني .

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود